Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
du Commerce, de l'Investissement
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي

2394-14

مذكرة تقديمية بخصوص

قرار يتعلق بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتموين باعة التبغ بالتفصيل.

بموجب القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع وطبقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث منه، لا يمكن أن يستفيد من الترخيص المتعلق بتوزيع التبغ المصنع بالجملة إلا الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :

1. إثبات التمتع بصفة صانع مصرح به ومرخص لهذا الغرض أوالتوفر على عقد شراء مع صانع مستقر في المملكة المغربية أو في الخارج؛
2. التوفر على وسائل التخزين والمناولة والنقل اللازمة لضمان تموين مستمر ومنتظم للباعة المرخص لهم من لدن الإدارة ؛
3. الالتزام بإبرام عقود تموين مع عشرة باعة على الأقل مرخص لهم قانونيا في كل عمالة أو إقليم.

لذلك فإن هذا القرار يأتي تفعيلا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 02. 46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره بمرسوم رقم 2.13.27 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

وبهذا الصدد، يحدد القرار وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتموين باعة التبغ بالتفصيل، كما يحدد نموذج عقد التموين بين الموزعين بالجملة والباعة بالتفصيل للتبغ المصنع.

وبناء على هذا القرار يتوجب على موزعي التبغ المصنع بالجملة أن :

1- يتوفروا على الأقل على مركز رئيسي للتوزيع في إحدى جهات المملكة وعلى 19 مركزا أو مستودعا موزعة بمختلف جهات المملكة.

ويشترط أن يتم تخزين السيجار في محلات تضمن رطوبة نسبية تتراوح بين 65% و70% ودرجة حرارة تتراوح بين 16 درجة مئوية و 18 درجة مئوية.

2- يتوفروا على 100 مركبة على الأقل مخصصة لنشاط النقل قصد تموين الباعة بالتفصيل بمنتجات التبغ المصنع.

3- إبرام عقود مع الباعة بالتفصيل، وفق عقد نموذجي مرفق بهذا القرار، يحدد وثيرة التموين ومدة العقد والشروط المتعلقة ببيع المنتوجات.

تلكم موضوع هذا القرار.

الحي الإداري - شالة - ر. ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف :27 52 76/00 96 66 37 5 212 +
الفاكس :33 89 76 37 5 212 +
Quartier administratif C. P. : 10 010 - Rabat Chellah - Maroc
Tél.: + 212 5 37 66 96 00/ 76 52 27
Fax : + 212 5 37 76 89 33
www.mcinet.gov.ma

2394 - 14

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم.....صادر في ..... بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتموين باعة التبغ بالتفصيل؛

المملكة المغربية
****
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار و الاقتصاد الرقمي
2394 - 14
******

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع، الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس2003)، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره بمرسوم رقم 2.13.27 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) ولا سيما المادة 8 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.199 المشار إليه أعلاه يتوجب على موزعي التبغ المصنع بالجملة، قصد ضمان تموين الباعة بالتفصيل المرخص لهم بصفة مستمرة ومنتظمة أن :

1- يتوفروا على الأقل على مركز رئيسي للتوزيع في مركز إحدى جهات المملكة وعلى 19 مراكزا أو مستودعا بجميع جهات المملكة مع مركز أو مستودع بكل جهة على الأقل تكون كلها مزودة بأماكن للتخزين نظيفة و خالية من الروائح تسمح بالحفاظ على جودة المنتجات.

ويجب أن يتم تخزين السيجار في محلات تضمن رطوبة نسبية تتراوح بين 65% و 70% ودرجة حرارة تتراوح بين 16 درجة مئوية و 18 درجة مئوية.

2- يضمنوا تموين الباعة بالتفصيل المرتبطين معهم بعقدة بوتيرة نصف شهرية، سواء عن طريق التسليم أو التوزيع الثابث أو المتنقل.

3- يتوفروا على 100 مركبة على الأقل مخصصة لنشاط النقل قصد تموين الباعة بالتفصيل بمنتجات التبغ المصنع.

يمكن أن تكون كل وسائل التخزين والمناولة والنقل في ملكية الموزع أو في ملكية فاعلين متخصصين في مجال اللوجيستيك يتعاقد معهم من الباطن.

يجب أن تكون هذه المركبات مجهزة بصناديق صلبة. وفي حالة النقل مع منتجات أخرى، يجب ألا تكون هذه المنتجات موسخة و ألا تنبعث منها أية رائحة.

4- يجب ألا تستعمل في وسائل مناولة منتجات التبغ المصنع تكنولوجيا تعتمد على مصدر طاقة ذا رائحة من شأنه الإضرار بجودة المنتجات.

أشر عليه : الأمين العام للحكومة.

المادة الثانية :

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج عقد التموين المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.03.199 كما تم تغييره وتتميمه.

تبقى كل عقود التموين الموقعة من طرف موزعي التبغ المصنع بالجملة المرخص لهم قبل نشر هذا القرار معمولا بها.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3335-10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتموين باعة التبغ بالتفصيل.

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

عقد التموين

بين الموقعين أدناه :

.....؛

المشار إليه فيما يلي باسم "الموزع بالجملة"

والسيد(ة) .....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... ورخصة بيع التبغ المصنع بالتفصيل رقم .....الكائن ب.....

أو

الشركة .... رقم السجل التجاري..... الكائن مقرها الاجتماعي في ..... الحاملة لرخصة بيع التبغ المصنع بالتفصيل رقم .....الكائن ب.....ممثلة من لدن.....

المشار إليه فيما بعد ب "البائع بالتفصيل"

أبرم هذا العقد بين الموزع بالجملة والبائع بالتفصيل، المشار إليهما معا «بالأطراف» وبشكل منفصل «بالطرف»وهما على التوالي، موزع التبغ بالجملة وموزع التبغ بالتفصيل طبقا للمادة 18 على الخصوص من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع وللفقرة الأخيرة من المادة 8 من المرسوم رقم 2.13.27 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

المادة الأولى: تعاريف

1.1. - في مدلول عقد التموين هذا يقصد بالمصطلحات التالية والمبينة بين مزدوجتين، ما يلي :

- العقد: هذا العقد وملاحقه، حيث تعتبر جميع هذه الوثائق جزء لا يتجزأ؛

- الموزع بالجملة: موزع التبغ المصنع بالجملة المشار إلى بياناته في أعلى هذا« العقد»؛

- البائع بالتفصيل: موزع التبغ المصنع بالتفصيل المشار إلى بياناته في أعلى هذا«العقد»؛

- دكان التبغ : نقطة البيع التي يبيع فيها البائع بالتفصيل منتجات التبغ المصنع، المشار إلى عنوانها في أعلى «العقد»؛

- المنتجات: منتجات التبغ المصنع الموزعة بالجملة من قبل «الموزع بالجملة » وبالتفصيل من قبل «البائع بالتفصيل ».

1.2. – تطبق المصطلحات الواردة في الفقرة 1.1 أعلاه، والمستعملة في هذا «العقد» في صيغة الجمع على المجموعة التي تعرفها هذه المصطلحات كما تطبق على كل عنصر على حدة. من عناصرها.

1.3. تنطبق تعاريف للمصطلحات الواردة في الفقرة 1.1 أعلاه والمستعملة في صيغة الجمع في هذا العقد أيضا على هذه المصطلحات عندما تستخدم في صيغة المفرد والعكس صحيح.

المادة 2: موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تحديد التزامات كل من «الموزع بالجملة» و «البائع بالتفصيل ». فيما يتعلق بالتموين بالمنتجات وبيعها وعرضها وحفظها، وكذا تلك المتعلقة بظروف استغلال «دكان التبغ».

المادة 3: المدة

يتم إبرام العقد لمدة ..... من تاريخ توقيعه، ويجدد ضمنيا لفترات تحدد في..... ما لم يتم إنهاؤه من قبل أحد الأطراف، على أن يحترم مدة الإشعار المسبق المحددة في.....

المادة 4: الالتزامات المتعلقة «ببيع المنتجات»

4.1. – تموين «دكان التبغ»:

يجب على «الموزع بالجملة» أن :

- يضمن تموين الباعة بالتفصيل بوتيرة مرتين (2) على الأقل في الشهر، مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب بعد دكان التبغ،
- يضع فورا رهن إشارة مأموري الإدارة سجلا محينا أو أية وثيقة تقوم مقامه يتضمن جميع البائعين بالتفصيل الذين يقوم بتموينهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم46.02.

يجب على «البائع بالتفصيل.» علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 46.02:

- دفع ثمن المنتجات وفقا لطريقة الدفع التي يطلبها منه الموزع بالجملة ؛

- إلزام «الموزع بالجملة » بمنحه فاتورة مطابقة لمقتضيات القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 51 منه؛

- الاحتفاظ بالفواتير المسلمة من طرف الموزع بالجملة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة، دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين الجبائية الجاري بها العمل.

4.2. – سعر البيع :

يجب على« الموزع بالجملة» :

- تقديم الوثيقة التي تتضمن سعر البيع بالتفصيل عند التسليم «للبائع بالتفصيل ». طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.27 أعلاه؛

- إخبار الباعة بالتفصيل بالتغييرات الطارئة على الأسعار طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 46.02؛

- الخضوع لكل مراقبة تأمر بها الإدارة.

يجب على «البائع بالتفصيل»:

-بيع «المنتجات» بالأثمان المحددة من قبل الإدارة والتي تم نشرها في "الجريدة الرسمية"؛

- عرض أسعار التبغ المصنع طبقا لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولا سيما المادة 47 منه؛

- ألا يبيع إلا المنتجات المدرجة في لائحة التبغ المصنع المسموح ببيعه التي تم نشرها في الجريدة الرسمية والمحتوية على جميع البيانات القانونية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم رقم 46.02 ؛

-ألا يبيع « المنتجات» أو يمنحها مجانا للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة،

- ألا يقوم بتخفيضات على الثمن أو يعيد بيع «المنتجات» لباعة آخرين بالتفصيل؛

- الخضوع لكل مراقبة تأمر بها الإدارة.

4.3. – عرض المنتج وحفظه :

يجب على«الموزع بالجملة »:

- نقل «المنتجات» طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم..... المتعلق بوسائل التخزين والمناولة والنقل لتموين باعة التبغ بالتقصيل؛

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسليم «المنتجات» إلى البائع بالتفصيل في حالة جيدة من الحفظ؛

- تأمين «المنتجات» وحمايتها من كل مخاطر السرقة أو التلف قبل التسليم النهائي.

يجب على البائع بالتفصيل:

- عرض«المنتجات» وحفظها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 46.02؛

- ألا يبيع « المنتجات» إلا داخل دكان التبغ وللزبناء الحاضرين داخل الدكان ؛

- إشهار وجود نقطة بيع التبغ عن طريق تعليق إشارة على الواجهة تحمل العلامة الخاصة بالتبغ؛

- عدم تغيير تركيبة محتويات «المنتجات» وكيفية عرضها؛

- عدم تجزيء علب السجائر لأجل بيعها بالتفصيل خرقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 46.02؛

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على المنتجات في حالة جيدة من الحفظ؛

- تأمين «المنتجات» وحمايتها من كل مخاطر السرقة أو التلف قبل التسليم النهائي.

المادة 5: الشروط المرتبطة باستغلال دكاكين التبغ

يجب على البائع بالتفصيل :

- استغلال دكان التبغ، إما شخصيا أو عن طريق وكيل مؤهل بصفة صحيحة ويجب أن يبلغ الموزع بالجملة بهذه الوكالة؛

- عدم توقيف نشاط دكان التبغ لأزيد من ستين يوما متتالية؛

- الالتزام ببيع المنتجات » عندما يكون دكان التبغ مفتوحا؛

- تمكين مأموري الإدارة من الولوج فورا إلى دكان التبغ بمجرد طلبهم ذلك؛

- عدم نقل دكان التبغ، إلا بعد الحصول على إذن من الإدارة، وإبلاغ الموزع بالجملة بذلك؛

- احترام القواعد المتعلقة بالإشهار داخل دكاكين التبغ وعدم وضع ملصقات إشهارية على واجهة هذه الدكاكين موجهة نحو الخارج.

المادة 6: تقديم خلف البائع بالتفصيل

إذا حصل البائع بالتفصيل على إذن الإدارة بتقديم خلف له، فإن هذا الإذن لا يكون له أثر إلا إذا كان الخلف قادرا على تصفية جميع ديونه الجبائية والاجتماعية.

المادة 7: فسخ العقد لسوء تنفيذه أو وقف النشاط

يمكن لكل من الموزع بالجملة وكذا البائع بالتفصيل فسخ العقد كل واحد فيما يخصه في حالة عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أي من الالتزامات التي تربطهما في إطار هذا العقد.

في حالة توقف النشاط، يتعين على الموزع بالجملة إعادة شراء كمية التبغ المصنع التي لم يتم بيعها إلى حدود تاريخ وقف البائع بالتفصيل لنشاطه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 46.02.

المادة 8: شروط محددة

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 46.02، يمكن للبائع بالتفصيل والموزع بالجملة أن يتفقا عن طريق التعاقد على التزامات تجارية محددة على أن لا تخل هذه الأخيرة بهذا العقد.

المادة 9: تسوية المنازعات

كل نزاع ينجم عن صلاحية او تأويل أو تنفيذ العقد دون أن يتوصل الأطراف بشأنه إلى حل ودي، يكون من اختصاص المحكمة التجارية التي يوجد دكان التبغ في دائرة اختصاصها.

حرر في ثلاث نظائر في ..... بتاريخ ...../...../.....

الموزع بالجملة :

الاسم العائلي والشخصي:

الصفة :

التوقيع :

البائع بالتفصيل:

الاسم العائلي والشخصي:

أو اسم الشركة:

رقم الترخيص:

عنوان نقطة البيع:

التوقيع: